

قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الاولى)

مع عدم الاخلال بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً الى اتفاقيات دولية تبرمها جمهورية مصر العربية يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

ويجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون المشار اليه وفقاً للقواعد المقررة فيه ويصدر التصريح من وزارة الشؤون الاجتماعية بناءً على الاتفاق الذى تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات .

(المادة الثانية)

مع عدم الاخلال بأحكام القرار بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ يقصد بالجهة الادارية فى تطبيق احكام القانون المرافق وزارة الشؤون الاجتماعية كما يقصد بالمحكمة المختصة محكمة القضاء الادارى الواقع فى دائرة اختصاصها مركز ادارة الجمعية او المؤسسة الأهلية او الاتحاد العام او النوعى او الاقليمي بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

على المحاكم ان تحيل من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى او طعون اصبحت بمقتضى احكام هذا القانون من اختصاص محاكم القضاء الادارى وذلك بالحالة التى تكون عليها وفى حالة غياب احد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الاحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد المحدد امام المحكمة التى احيلت اليها الدعوى .

(المادة الرابعة)

على الجمعيات والمؤسسات الخاصة و الاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق التى تتعارض نظمها الاساسية مع احكامه إن تعدل نظمها وتوفق أوضاعها وفقاً لأحكامه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على فروع الجمعيات والمؤسسات الخاصة وبشرط موافقة الجمعية او المؤسسة التى تتبعها الفروع .

وعلى كل جماعة يدخل فى اغراضها او تقوم بأى نشاط من أنشطة الجمعيات و المؤسسات المشار اليها - ولو اتخذت شكلاً قانونياً غير شكل الجمعيات والمؤسسات - ان تتخذ شكل جمعية او مؤسسة أهلية وان تعدل نظامها الاساسي وتتقدم بطلب قيدها وفقاً لأحكام القانون المرافق وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وإلا أعتبرت منحلة بحكم القانون وفى هذه الحالة تسري عليها احكام الفصل الرابع من الباب الأول من القانون المرافق ويحظر على أى جهة خاصة تمارس أى نشاط مما يدخل فى اغراضه الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لأحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

تستمر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والاقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والادارية فى مباشرة اعمالها الى ان يتم اعادة تشكيلها وفقا لأحكامه .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به والى ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بالقانون المرافق بما لايتعارض مع أحكامه .

(المادة السابعة)

يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وقانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ كما يلغى كل نص يخالف احكام القانون المرافق

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الاول سنة ١٤٢٣ هـ (الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٢ م)

تأسيس الجمعيات

مادة (١)

تعتبر جمعية فى تطبيق احكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة او غير معينة تتألف من اشخاص طبيعيين او اشخاص اعتبارية او منهما معا لا يقل عددهم فى جميع الاحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى .

مادة (٢)

يشترط فى انشاء الجمعية ان تكون لها نظام أساسى مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز ادارتها مقراً ملائماً فى جمهورية مصر العربية ولا يجوز ان يشترك فى تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلّة بالشرف او الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ويجوز لغير المصريين الاشتراك فى عضوية الجمعية وفقاً لقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣)

يجب أن يشمل النظام الأساسى للجمعية على البيانات الآتية :

- أ- اسم الجمعية على أن يكون مشتقاً من غرضها وغير مؤد إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها فى نطاق عملها الجغرافى .
- ب- نوع وميدان نشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافى .
- ت- عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية.
- ث- اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.
- ج- موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها .

- ح- أجهزة الجمعية التي تمثلها واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم والنصاب اللازم لصحة انعقاد الأجهزة وصحة قراراتها .
- خ- نظام العضوية وشروطها وحقوق الاعضاء و واجباتهم وعلى الأخص حق كل عضو في الإطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.
- د- نظام المراقبة المالية.
- ذ- قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال .
- ر- تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.
- ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي يجوز للجمعيات إتباعه .

مادة (٤)

لا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أي لولة أموالها عند انقضاء إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة (٥)

يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محرراً على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالمستندات الآتية :

١. نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقع عليهما من جميع المؤسسين.
٢. إقرار من كل عضو مؤسس متضمناً استيفاء الشروط المنصوص عليها في المـادة ٢ والبيانات الواردة بالبند (د) من المادة ٣ من هذا القانون.
٣. سند شغل مقر الجمعية .

وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع قيده في سجل خاص لديها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أدائه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على مائة جنيهه تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الآلية ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه .

مادة (٦)

تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال الستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون .

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضي ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً أيهما أقرب .

فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوماً المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال الستين يوماً المشار إليها في الفقرة السابقة .

ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة .

وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي لجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية ويكون النشر بغير مقابل .

مادة (٧)

تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها سنوياً قرار من وزير العدل برئاسة مستشار - على الأقل - بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة وعضوية كل من :
١ - ممثل لجهة الادارية يرشحه وزير الشئون الاجتماعية.

٢ - ممثل للإتحاد الاقليمي يرشحه مجلس إدارة الإتحاد العام للجمعيات ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل للجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس ادارتها وتختص اللجنة بفحص المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الادارية لتسويتها بالطرق الودية . ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرفى النزاع وتصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والاجراءات الأخرى لسير العمل في اللجنة .

ويكون قرار اللجنة ملزماً واجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة أو بعد إنقضاء مدة الستين يوماً المشار إليها ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء تلك المدة وذلك وفق الاجراءات المقررة لرفع الدعوى .

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٦) من هذا القانون للجهة الادارية الاعتراض على ما ترى في مخالفة القانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين ولا يحول ذلك دون التزامها بقيد الجمعية في السجل الخاص بالقيود خلال المدة الزمنية المبينة في المادة (٦) من هذا القانون .

وعلى الجهة الادارية إذا رأت وجها للاعتراض إخطار الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإن لم تقم الجمعية بإزالة اسباب الاعتراض خلال الأجل الذى تحدده الجهة الادارية عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وعند رفع الدعوى بشأن الاعتراض امام المحكمة المختصة - بمراعاة احكام الفقرة الاخيرة من المادة (٧) من هذا القانون - يكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة اسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها أو بوقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى وتقوم الجهة الادارية بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية في السجل الخاص .

مادة (٩)

لكل ذى شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها الأصل بعد أداء الرسم الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يزيد على عشرين جنيهاً وتؤول حصيلتها إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٠)

يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ذات الاجراءات المقررة بهذا الفصل لتأسيسها .

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مادة (١١)

تعمل الجمعيات على تحقيق إغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والاجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ويجوز للجمعية - بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الادارية أن تعمل في أكثر من ميدان .

ويحظر إنشاء الجمعيات السرية كما يحظر أن يكون من بين إغراض الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتى :

١ . تكون السراياو التشيكلات العسكرية ذات الطابع العسكرى .

٢ . تهديد الوحدة الوطنية او مخالفة النظام العام او الاداب او الدعوى الى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس او الاصل او اللون او اللغة او الدين او العقيدة ،

٣ . اى نشاط سياسى تقتصر ممارسته على الاحزاب السياسية وفقا لقانون الاحزاب واى نشاط نقابى تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقانون النقابات .

٤ . استهداف تحقيق ربح او ممارسة نشاط ينصرف الى ذلك ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم فى تحقيق اغراض الجمعية نشاطا مخالفا .

مادة (١٢)

يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات لتقديم
المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناء على طلب الجمعية ويصدر بالندب
لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير أو المحافظ المختص حسب الأحوال

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر تتمتع الجمعيات
الخاضعة لأحكام القانون بالمزايا الآتية :

أ- الإعفاء من رسوم التسجيل والقيود التي يقع عبء أدائها على الجمعية
في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن
أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

ب- الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض
مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق
المطبوعة والسجلات وغيرها .

ت- الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما
تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج وكذا على ما
تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج وذلك بقرار من رئيس
مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية وعرض
وزير المالية وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمه لنشاطها الأساسي
ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير
الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية وذلك قبل مرور خمس
سنوات مالم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

- ث- اءفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية.
- ج- تمنح تخفيضاً مقداره ٢٥% من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية .
- ح- سريان تعريفه الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسرى عليها هذه التعريفه قرار من الجهة الادارية .
- خ- تمنح تخفيضاً قدره ٥٠% من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تقوم بانتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية.
- د- اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات كإلى على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠ %) منه .

مادة (١٤)

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في اى وقت يشاء على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ؛ ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما في مطالبته بما عليه يكون مستحقاً عليها أو بأموالها لديه .

مادة (١٥)

للجمعية الحق في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها . مع مراعاة أحكام القوانين التي تنظم تملك الأجانب للعقارات

مادة (١٦)

يجوز للجمعية أن تنضم أو تشترك أو تنتسب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطاً لا يتنافى مع اغراضها بشرط اخطار الجهة الادارية بذلك ، ومضى ستين يوماً من تاريخ الاخضار دون اعتراض كتابي منها .

مادة (١٧)

للجمعية الحق في تلقي التبرعات ، ويجوز لها جمع التبرعات من الاشخاص الطبيعيين ومن الاشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الادرية على النحو الذى تحدد الانحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى جميع الاحوال لا يجوز لاية جمعية أن تحصل على اموال من الخارج سواء من شخص مصرى أو شخص اجنبى أو جهة اجنبية أو من يمثلها فى الداخل ، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى اشخاص أو منظمات فى الخارج الا باذن من وزير الشؤون الاجتماعية وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية .

مادة (١٨)

يجوز للجمعية فى سبيل تحقيق اغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخدمية والانتاجية والحفلات والاسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية .

مادة (١٩)

على الجمعية أن تحتفظ فى مركز ادارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها ، وتبين اللانحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات وكيفية امساكها واستعمالها والبيانات التى تحتوى عليها . ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الادارية قبل استعمالها .

مادة (٢٠)

لكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على سجلات الجمعية كما يجوز للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وممثلي الاتحاد المختص دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢١)

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما في ذلك التبرعات و مصدرها وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات عشرين الف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب على احد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل .

وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الادارة وتقرير الحسابات في مقرالجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية ايام على الاقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات .

مادة (٢٢)

تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير اموالها النقدية بالاسم الذى قيدت به . وعلى الجمعية أن تنفق مالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو مبين لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية وفى جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاها استثمار أموال الجمعية .

مادة (٢٣)

في الاحوال التي تصدر فيها الجمعية قرار ترى الجهة الادارية انه مخالف للقانون أو لنظامها الأساسي يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب القرار ذلك خلال عشرة ايام من تاريخ إفادتها به وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من هذا القانون فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها كان للجهة الإدارية أن تعرض الامر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ويكون رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) المشار اليها .

أجهزة الجمعية
الجمعية العمومية

مادة (٢٤)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية .

مادة (٢٥)

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيها مكان الاجتماع وموعد وجدول الاعمال وتوجه هذه الدعوة من :

- أ- مجلس الشعب.
- ب- من يفوضه ٢٥% من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ت- المفوض المعينين طبقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون .
- ث- الجهة الادارية إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة (٢٦)

تنعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر يحدد في الدعوى المرفق بها جدول الأعمال وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الادارية والى الاتحاد الذى تكون الجمعية منظمة اليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وللإتحاد أن يندب عنه من يحضر الاجتماع ويجوز

للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع أعضائها . ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنعقاده .

مادة (٢٧)

يجب دعوة الجمعية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة الأشهر التالية لإنهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب اعضاء مجلس الادارة بدلا من الذين زالت وانتهت عضويتهم ولتعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه ولغير ذلك مما يرى مجلس الادارة إدراجه في جدول الاعمال كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في تعديل النظام الأساسي للجمعية أو حلها أو اندماجها في غيرها أو عزل كل أو بعض اعضاء مجلس الادارة أو لغير ذلك من المسائل التي يحدد النظام الأساسي للجمعية وجوب نظرها في اجتماع غير عادي

مادة (٢٨)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة أو اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول تبعا لما يحدده النظام الأساسي للجمعية ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره - بانفسهم - عدد لا يقل عن عشرة بالمائة من الأعضاء أو عشرين عضواً أيهما اقل بحيث لا يقل عدد المحاضرين في الحالة الاولى عن خمسة اعضاء .

مادة (٢٩)

لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للقواعد التي يقرها النظام الأساسي للجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٣٠)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التوصيات إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة (٣١)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية مالم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر .

مجلس الإدارة

مادة (٣٢)

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسي تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات على أن يجرى تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا من تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين ويجب في الجمعيات التي يشترك في عضويتها اجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية .

ويكون تعيين اول مجلس ادارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة اقصاها ثلاث سنوات .

مادة (٣٣)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ويحدد النظام الأساسي للجمعيات الشروط الأخرى .

مادة (٣٤)

يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة باسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح واخطار الجهة الادارية بالقائمة خلال الثلاثة ايام التالية لذلك وقبل موعد اجراء الانتخابات بستين يوما على الاقل .

وللجهة ولكل ذى شأن اخطار الجمعية خلال السبعة ايام التالية لعرض القائمة أو الاخطار بها بحسب الاحوال بمن يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فاذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة ايام من تاريخ اخطار الجمعية كان للجهة الادارية ولذئ الشأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك خلال السبعة الايام التالية لانقضاء ميعاد الاخير . ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال العشرة الايام التالية لتاريخ العرض عليها ويكون للجهة الادارية ولذئ الشأن رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال السبعة الايام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره وتفصل المحكمة في الدعوى قبل الموعد المحدد للانتخابات .

مادة (٣٥)

يحظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة الجمعية وبين العمل في الجهة الادارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الاشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها مالم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ولا يسرى هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين باحدى الجهات المذكورة.

مادة (٣٦)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بالجمعية بأجر .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس ادارة الجمعية ادارة شئونها وله في سبيل ذلك القيام بأى عمل من الاعمال عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اجرائها . ويكون لمجلس الادارة رئيس يمثل الجمعية امام القضاء وقبل الغير .

مادة (٣٨)

يجب أن ينعقد مجلس ادارة الجمعية مرة كل ثلاثة شهور على الاقل و لا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه وتصدر قراراته بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين مالم ينص النظام الأساسي على اغلبية اكبر وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
وعلى مجلس الإدارة افادة الجهة الادارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال الثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

مادة (٣٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من اعضائه أو من غيرهم ويحدد قرار التعيين اعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه .

مادة (٤٠)

مع مراعاة احكام النظام الأساسي للجمعية اذا اصبح عدد اعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لإنعقاده صحيحا جاز لوزير الشؤون الاجتماعية عند الضرورة بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية أن يعين بقرار مسبب مفوضا من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم تكون له اختصاصات مجلس الإدارة .

وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوما لإنتخاب مجلس إدارة جديد والا اعتبرت مدعوة اليه بحكم القانون من يوم الجمعه التالى لفوات الميعاد المشار اليه وتنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اوضاع هذا الاجتماع . وتنتهى مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .

حل الجمعيات

مادة (٤١)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ويجب أن يتضمن قرارا لحل تعيين مصف أو اكثر وتحديد مدة التصفية واتعاب المصفي .

مادة (٤٢)

يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية بعد اخذ رأى الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع اقوالها في الاحوال الآتية :

١. التصرف في اموالها أو تخصيصها في غير الاغراض التي انشئت من اجلها .
٢. الحصول على اموال من جهة خارجية أو ارسال اموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من هذا القانون .
٣. ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب.
٤. الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظومة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من هذا القانون.
٥. ثبوت ا القانون ثبوت الاستهداف أو ممارسة نشاط من الانشطة المحظورة في المادة (١١) من هذا القانون.
٦. القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الاولى من المادة (١٧) من هذا القانون ويتعين أن يتضمن قرارا لحل تعيين مصف أو اكثر لمدة وبمقابل.

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً بالغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الإدارة أو بوقف نشاط الجمعية وذلك في إلى من الحالتين الآتيتين :

١. عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بنناء على الدعوة لإنعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من هذا القانون
٢. عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار اي من القرارات المذكورة في الفقرة السابقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى وذلك بدلا من حل الجمعية.

ولكل ذى شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشؤون الاجتماعية امام محكمة القضاء الادارى وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ودون التقيد باحكام المادة (٧) من هذا القانون وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات . ويعتبر من ذوى الشأن في خصوص الطعن اي من اعضاء الجمعية التي صدر في شأنها القرار .

مادة (٤٣)

في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز مدها لمدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية و إلا تولت الجهة الادارية اتمام التصفية .

مادة (٤٤)

يجب على القائمين على ادارة الجمعية المنحله وموظفيها المبادرة بتسليم اموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها

إلى المصفي بمجرد طلبها ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها اموال الجمعية والمدنين لها التصرف في اى شأن من شئونها أو اموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي .

مادة (٤٥)

يقوم المصفي بعد اتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقرره في النظام الأساسي للجمعية . فاذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحالة تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الاهلية المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون . فاذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحالة تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية الى صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الاهلية المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا القانون .

مادة (٤٦)

تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي ترفع من المصفي أو عليه .

مادة (٤٧)

مع مراعاة حكم المادة (٤٤) من هذا القانون يحظر على اعضاء الجمعية المنحله واى شخص اخر قائم على ادارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في اموالها كما يحظر على كل شخص الاشتراك في نشاط اية جمعية تم حلها .

الجمعيات ذات النفع العام

مادة (٤٨)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم رد بشأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقرره بشأن الجمعيات .

مادة (٤٩)

كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يجوز اضافة صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية وذلك بناء على طلب الجمعية أو بناء على طلب الجهة الادارية أو الاتحاد العام للجمعيات و المؤسسات الأهلية وموافقة الجمعية في الحالين .

ويكون الغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الادارية بعد اخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية على انه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضاف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٥٠)

تحدد بقرار من رئيس الجمهورية امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضاف عليها صفة النفع العام وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على اموالها كلها أو بعضها وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم وامكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقيا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية .

مادة (٥١)

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية بناء على طلبها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفي هذه الحالة تعتبر اموال الجمعية اموالاً عامة .

مادة (٥٢)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة (٥٣)

إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها من برامج أو مشروعات كان لوزير الشؤون الاجتماعية اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

أ- وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفات .

ب- سحب المشروع المسند إلى الجمعية

ت- عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لإنتخاب إدارة جديدة وذلك بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

فاذا لم تدع الجمعية للإجتماع خلال الميعاد المشار إليه اعتبرت مدعوه إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالي لفوات هذا الميعاد وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع .

ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية امام محكمة القضاء الادارى وفقا للإجراءات والمواعيد المحدده لذلك ودون القيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاسـتـعـجال وبـدون مصـروفـات .

وتنتهى مهمة المفوض بانتخاب مجلس الادارة الجديد .

الأيواء

مادة (٥٤)

لايجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص اماكن لإيواء الاطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنه وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوى الاحتياجات الخاصة الا بترخيص من الجهة الادارية .

ويجوز للجهة الادارية الغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد واجراءات منح الترخيص وإلغائه .

المؤسسات الأهلية

مادة (٥٥)

تسري على المؤسسات الاهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقرره في شأن الجمعيات.

مادة (٥٦)

تنشأ المؤسسة الاهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى وتسرى في هذا الخصوص احكام المادة (١١) من هذا القانون .

مادة (٥٧)

يكون انشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص الاعتبارية أو منهما معاً ويضع المؤسسون نظاماً اساسياً يشمل على الاخص البيانات الآتية :

- أ- اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز ادارتها بجمهورية مصر العربية .
- ب- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .
- ت- بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق اغراض المؤسسة.
- ث- تنظيم ادارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس واعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير كما يجوز انشاء لمؤسسة الاهلية بسند رسمي أو بوصية مشهورة يعد ايهمما في حكم النظام الأساسى لمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي للمؤسسات الاهلية اتباعه.

مادة (٥٨)

متى كان انشاء المؤسسة الاهلية بسند رسمي جاز لمن انشأها أن يعدل عنها بسند رسمي اخر وذلك إلى أن يتم قيدها.

مادة (٥٩)

تثت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الاهلية اعتباراً من اليوم التالى لقيد انظامها الأساسى أو لقيد نظامها الأساسى أو لقيد ما في حكمه ويتم القيد بالجهة الادارية بناء على طلب منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الامناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية .

مادة (٦٠)

يكون لكل مؤسسة اهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والاعضاء . وتخطر الجهة الادارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الامناء . وفي حالة عدم تعيين مجلس للأمناء أو خلو مكانه أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بدلا منه أو منهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي تتولى الجهة الادارية التعيين ويخطر الاتحاد العام للجمعيات و المؤسسات الاهلية بذلك .

مادة (٦١)

يتولى ادارة المؤسسة الاهلية مجلس الامناء وفقا لنظامها الأساسي ويمثلها رئيس المجلس امام القضاء وقبل الغير .

مادة (٦٢)

يجوز للمؤسسة الاهلية أن تتلقى أموالاً من الغير بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية على ذلك وعلى الشروط التي قد يضعها مقدم المال .

مادة (٦٣)

يجوز حل المؤسسة الاهلية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى الاتحاد العام وبعد دعوة المؤسسة لسماع اقوالها اذا توافرات دلائل جديفة على ممارسة المؤسسة نشاطاً من الانشطة المحظورة في المادة (١١) من هذا القانون . ويتعين أن يتضمن قرارا لحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يحددهما .

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يكتفى في اى من الحالات المشار ليها باصدار قرار بالغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الامناء أو بوقف نشاط المؤسسة .

ولكل ذى شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية امام محكمة القضاء الادارى وفق الاجراءات والمواعيد المحددة لذلك ودون التقيد باحكام المادة (٧) من هذا القانون وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاسـتعجال وبـدون مصـروفات .

ويعتبر من ذوى الشأن في خصوص الطعن اعضاء مجلس امناء المؤسسة أو أى من مؤسسيها . وتؤول الاموال الناتجة عن تصفية المؤسسة إلى صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الاهلية .

مادة (٦٤)

يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية ويجوز - بعد موافقة الجهة الادارية - أن يقوم مقام الميزانية - بحسب بيعة امال الذى جرى تخصيصه ووفقا للنظام الأساسى - بيان دورى يتضمن ايراداتها ومصروفاتها وأوجه انفاق اموالها .

الاتحادات النوعية والاقليمية

مادة (٦٥)

تنشئ الجمعيات والمؤسسات الاهلية فيما بينها اتحادات نوعية أو اقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الاهلية التي تباشر أو تمول نشاطا مشتركا في مجال معين سواء على مستوى الجمهورية أو احدى محافظاتنا .

ويتكون الاتحاد الاقليمي من الجمعيات والمؤسسات الاهلية الواقعة في نطاق المحافظة ايا كان نشاطها ويكون الانضمام إلى الاتحاد النوعي أو الاقليمي بطلب من الجمعية أو المؤسسة الاهلية بعد موافقة مجلس الادارة أو مجلس الامناء بحسب الاحوال ولا يجوز لإتحاد رفض الطلب متى توافرت فيه شروط الانضمام .

مادة (٦٦)

لا يجوز انشاء اكثر من اتحاد اقليمي على مستوى المحافظة الواحدة ويجوز انشاء اكثر من اتحاد نوعي لذات النشاط في نطاق المحافظة الواحدة بشرط الا يقل عدد اعضاء كل اتحاد- عند التعداد - عن عشرة من الجمعيات أو المؤسسات الاهلية .

مادة (٦٧)

تتكون جماعة المؤسسين من الجمعيات و المؤسسات الاهلية التي تطلب تكوين الاتحاد النوعي أو الاقليمي . ويخضع الاتحاد في تأسيسه وحله

لأحكام تأسيس وحل الجمعيات الواردة في هذا القانون وتضع جماعة
المؤسسين نظاما أساسيا للإتحاد تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام
الأساسي للجمعيات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الإتحاد .

مادة (٦٨)

يختص الإتحاد النوعي أو الاقليمي بما يأتي :

- أ- إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات
والمؤسسات الاهلية التي تعمل في مجال
نشاطه بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها وكذا المؤتمرات
المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها .
- ب- العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعي أو
الاقليمي لتعريف المواطنين بهما
وحثهم على الاسهام والمشاركة في انشطتها
- ت- اجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال نشاط الإتحاد أو نطاقه
الجغرافي والاشتراكي في البحوث
الاجتماعية العامه التي يتولاها الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات
الاهلية .
- ث- تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الاهلية الأعضاء في
الإتحاد ضمانا لتكاملها .
- ج- تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الاهلية على ضوء
احتياجات المجتمعات وامكانيات تلك
الجمعيات والمؤسسات الاهلية ومواردها المتحة .
- ح- تنظيم برامج الاعداد والتدريب الفني والاداري لموظفي الجمعيات
والمؤسسات الاهلية وأعضائها
- خ- دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الاهلية والعمل على
حلها .

الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية

مادة (٦٩)

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الاتحادات النوعية والإقليمية ويكون مقره مدينة القاهرة ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثين عضوا يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الاتحاد وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية وينتخب الباقون من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات .

ويضع مجلس الإدارة لائحته بالنظام الداخلى للاتحاد وكيفية إدارته وتنظيم العمل به ، ويصدر باللائحته قرار من وزير الشؤون الاجتماعية يختص الاتحاد العام للجمعيات و المؤسسات الاهلية بما يأتى :

- أ- وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الاهلية في تنفيذ برامج التنمية
- ب- اجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الاعانات والمساعدات وابداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية .
- ت- تنظيم برامج الاعداد والتدريب الفنى والادارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الاهلية واعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والاقليمية والجمعيات والمؤسسات الاهلية.

مادة (٧٠)

يكون للاتحاد العام مؤتمر عام يتكون من رؤساء مجالس ادارة الجمعيات والمؤسسات الاهلية والاتحادات النوعية والاقليمية ويكون لهم حق انتخاب اعضاء مجالس ادارة الاتحاد العام .

ويعقد المؤتمر العام للإتحاد العام سنويا و يجوز أن يدعى إلى حضوره الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية لدراسة المسائل التي تحال إليه من لجانته الفنية أو من الاتحادات النوعية والاقليمية أو من الجمعيات و المؤسسات الاهلية

صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الاهلية

مادة (٧١)

ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفق احكام هذا القانون

مادة (٧٢)

يكون للصندوق مجلس ادارة برئاسه وزير الشؤون الاجتماعية وعضويه :
- خمسة من اعضاء الجمعيات والمؤسسات الاهلية التي تتوافر فيها الشروط المبينة في المادة (٧٣) من هذا القانون أن يختارهم مجلس ادارة الاتحاد العام على أن يمثل كل منهم نشاطا نوعيا مختلفا وان يكون احدهم ممثلاً للجمعيات ذات النفع العام .

١ . ثلاثة من رؤساء الادارات المركزية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

٢ . اربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية .

وتكون مدة مجلس ادارة الصندوق ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيين
عضو مدداً أخرى ويصدر بتشكيل مجلس ادارة الصندوق ونظام العمل في
المجلس قرار من وزير الشؤون الاجتماعية كما تحدد اللائحة التنفيذية نظام
العمل في الصندوق .

مادة (٧٣)

يختار مجلس ادارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية الأعضاء الخمسة في مجلس ادارة الصندوق من بين اعضاء الجمعيات والمؤسسات التي تتوافر فيها الشروط الآتية :

- أ- أن يكون قد تم انشاؤها وفقا لأحكام هذا القانون .
- ب- أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامي عن الثلاث السنوات السابقة على الترشيح سلامه مركزها المالي.
- ت- ألا تكون قد ارتكبت اية مخالفة من المخالفات المنصوص ليها في هذا القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقديمها لترشيح .

مادة (٧٤)

مجلس ادارة الصندوق هو الجهة المهيمنه على شئون وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- أ- إتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.
- ب- اجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وألويات اعانتها .
- ت- جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع في انشطتها واصدار النشرات التي تمكّن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر اسهاماتهم واعداد ونشر دليل سنوي ببيانات الجمعيات والمؤسسات الاهلية ولااتحادات النوعية والاقليمية التي ينتسبون اليها لتمكين المواطنين من الاسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .
- ث- رسم السياسة العامة لإعانات الجمعيات والمؤسسات الاهلية.
- ج- وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الاعانات.
- ح- توزيع الاعانات على الجمعيات و المؤسسات الاهلية.

مادة (٧٥)

تتكون موارد الصندوق على الاخص مما يأتي :

- أ- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لإعانة الجمعيات و المؤسسات الاهلية المنشأه طبقاً لأحكام هذا القانون
- ب- الهبات والاعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق
- ت- ما يؤول اليه من اموال الجمعيات والمؤسسات الاهلية التي يتم حلها
- ث- الرسوم الاضافية المفروضة لصالح الاعمال الخيرية

العقوبات

مادة (٧٦)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في اى قانون آخر يعاقب على الجرائم الواردة في هذا الباب بالعقوبات التالية :

اولاً : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامه لا تزيد على عشرة الآف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من :

- أ- أنشأ جمعية يكون نشاطاً سرياً.
- ب- باشر نشاطاً من الانشطة المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (١١) من هذا القانون ويحكم في هاتين الاتين بحل الجمعية اذا تمت مباشرة النشاط بأسم الجمعية.

ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على الفى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كمل من :

- أ- أنشأ كياناً تحت اى مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الاهلية دون أن يتبع الاحكام المقررة في هذا القانون.

- ب- باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها أو بحلها .
- ت- تلقى بصفته رئيساً أو عضواً في جمعية أو مؤسسة أهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة أموالاً من الخارج أو أرسل للخارج شيئاً منها أو قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية.
- ث- انفق أموالاً للجمعية أو للمؤسسة الأهلية أو للإتحاد في أغراض شخصية أو ضارب بها في عمليات مالية .
- ج- تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتهما أو أصدر قراراً بذلك دون امر كتابي من المصفي.

وفي الحالات المشار إليها في البنود (ج، د، هـ) تقضى المحكمة كذلك بالزام المحكوم عليه بغرامه تعادل قدر ما تلقاه أو أرسله أو جمعه أو انفقته أو ضارب به أو تصرف فيه من أموال بحسب الأحوال وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

ثالثاً : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين في اى من الحالات الآتية :

- أ- كل من باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل اتمام قيدها عدا اعمال التأسيس
- ب- كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو من مديرها ساهم بفعله في انضمامها أو اشتراكها أو انتسابها إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية و ذلك دون اخطار الادارية أو رغم اعتراضها .
- ت- كل مصف قام بتوزيع اموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية بالمخالفة لأحكام هذا القانون
- ث- كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الجمعية ذات النفع العام ساهم بفعله في ادماج الجمعية في أخرى دون موافقة الجهة الإدارية.